

47721 - حدود الاستمتاع بين الزوجين وحكم رضاع الرجل من زوجته

السؤال

هل يجوز مص صدر المرأة عند الجماع ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للزوج أن يستمتع بزوجه بما يشاء ، ولم يحرم عليه إلا الإيلاج في الدبر ، والجماع في الحيض والنفاس ، وما عدا ذلك فله أن يستمتع بزوجه بما يشاء كالتقبيل والمس والنظر وغير ذلك .

وحتى لو رضع من ثديها ، فهو داخل في الاستمتاع المباح ، ولا يقال بتأثير اللبن عليه ؛ لأن رضاع الكبير غير مؤثر في التحريم ، وإنما الرضاع المؤثر هو ما كان في الحولين .

قال علماء اللجنة الدائمة :

يجوز للزوج أن يستمتع من زوجته بجميع جسدها ، ما عدا الدبر والجماع في الحيض والنفاس والإحرام للحج والعمرة حتى يتحلل التحلل الكامل .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن قعود . " فتاوى اللجنة الدائمة " (19 / 351 ، 352) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

يجوز للزوج أن يمص ثدي زوجته ، ولا يقع تحريم بوصول اللبن إلى المعدة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله الغديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

رضاع الكبير لا يؤثر ؛ لأن الرضاع المؤثر ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين قبل الفطام ، وأما رضاع الكبير فلا يؤثر ، وعلى هذا فلو قدر أن أحداً رضع من زوجته أو شرب من لبنها : فإنه لا يكون ابناً لها . " فتاوى إسلامية " (3 / 338) .

وأما من جهة حل الاستمتاع في غير ما جاء النهي عنه : فإليك أقوال أهل العلم فيه :

قال ابن قدامة :

لا بأس بالتلذذ بها بين الأليتين من غير إيلاج ؛ لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر ، فهو مخصوص بذلك ، ولأنه حرم لأجل الأذى ، وذلك مخصوص بالدبر ، فاختص التحريم به . " المغني " (7 / 226) .

وقال الكاساني :

من أحكام النكاح الصحيح حل النظر والمس من رأسها إلى قدميها حالة الحياة ؛ لأن الوطء فوق النظر والمس ، فكان إحلاله إحلالاً للمس والنظر من طريق الأولى . " بدائع الصنائع " (2 / 231) .

وقال ابن عابدين :

سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا ، وأرجو أن يعظم الأجر . " رد المحتار " (6 / 367) .

وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على هذا المباح بمنع الجماع للحائض في الفرج وإباحة ما عداه من جسدها ، وهو في غير الحائض أوضح في الإباحة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

قوله : " ويستمتع منها بما دونه " أي : يستمتع الرجل من الحائض بما دون الفرج .

فيجوز أن يستمتع بما فوق الإزار وبما دون الإزار ، إلا أنه ينبغي أن تكون متزرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تتزّر فيباشرها وهي حائض ، وأمره صلى الله عليه وسلم لها بأن تتزّر لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدّم ، وإذا شاء أن يستمتع بها بين الفخذين مثلاً : فلا بأس .

فإن قيل : كيف تجيب عن قوله صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ ماذا يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال : " لك ما فوق الإزار " ، وهذا يدل على أن الاستمتاع يكون بما فوق الإزار ؟ .

فالجواب عن هذا بما يلي :

1. أنه على سبيل التنزه ، والبعد عن المحذور .

2. أنه يُحْمَلُ على اختلاف الحال ، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح " : هذا فيمن يملك نفسه ، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لك ما فوق الإزار " : هذا فيمن لا يملك نفسه إما لقلّة دينه أو قوّة شهوته . " الشرح الممتع " (1 / 417) . (

والله أعلم.